

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**مشروع قانون (حماية المناطق الخضراء وتشجير المدن)**

**المادة الأولى:**

المناطق الخضراء في هذا القانون تتكون من الحدائق أو المتنزهات أو الأشجار والشجيرات.

**المادة الثانية:**

يجب أن تكون مساحة المناطق الخضراء لخارطة كل حي جديد وفق المقاييس العالمية من حيث عدد الحدائق ومساحاتها.

**المادة الثالثة:**

يجب أن يحاط كل حي بمنطقة (حزام) أخضر بحيث تكون معظم مساحتها من الأشجار دائمة الخضرة.

**المادة الرابعة:**

توقف تمليك وإطفاء حقوق التصرف بالبساتين إذا لم يكن لأغراض زراعية، وإلا إذا كان لإنشاء مشروع استراتيجي مهم بحيث لا يستطاع العثور على مكان أكثر مناسب له.

**المادة الخامسة:**

إيقاف تغيير أو تعديل التخطيط الأساس للمدن أو القصبات إذا كان القصد استخدام منطقة خضراء على الخارطة لغرض آخر، إلا إذا كان قبل صدور هذا القانون، بحيث تم تغيير هذه المنطقة الخضراء فعلياً وتم بناء مؤسسات عليها ولا يمكن أن تعاد المنطقة الخضراء الى حالتها الأولى.

**المادة السادسة:**

تلتزم البلديات والجهات ذات العلاقة في الإقليم عند وضع الخرائط الأساسية، بأن البساتين الموجودة على الأرض يتم تثبيتها كمناطق خضراء على الخرائط.

#### المادة السابعة:

إذا كان المخطط الأساس لبلدية مدينة أو قسبة يتعارض مع وجود البساتين، يتم تعديله بحيث تبقى البساتين ويتم تثبيت أماكنها كمناطق خضراء على الخارطة، إلا إذا كان البستان تم انشاؤه بالتجاوز أو بخلاف أحكام المادة الأولى من هذا القانون.

#### المادة الثامنة:

يلتزم صاحب وحدة العقار (ان كان سكنياً او تجارياً أو صناعياً) بأن يقوم بزراعة عدد من شتلات الأشجار على الرصيف الكائن أمام عقاره ورعايتها والحفاظة عليها، بشرط أن لا يقل عن ثلاث شتلات لكل (١٠) أمتار من الواجهة الخارجية للعقار، إلا إذا لم يسمح بذلك سبب مادي أو قانوني.

#### المادة التاسعة:

مسؤولي الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية تلتزم بالمادة الثامنة من هذا القانون.

#### المادة العاشرة:

على وزارات (الزراعة والبلديات والسياحة) أن تزيد عدد المشاتل في مراكز المحافظات والأقضية والنواحي، من أجل أن يتوسع التشجير عاماً بعد عام وتوفر الشتلات المختلفة مجاناً أو بأسعار رمزية للمواطنين من أجل زراعتها.

#### المادة الحادية عشر:

على أصحاب المعامل أو اصحاب المؤسسات أو أي طرف، بحيث ان فعاليتها تكون لها إسقاطات مضرّة على البيئة، أن يقوموا بتسييج نسبة من أرض المشروع بالأشجار دائمة الخضرة.

#### المادة الثانية عشر:

على بلديات الإقليم أن تلزم أصحاب وحدات العقار بالنسب المخصصة للبناء ضمن العقار وان تترك الفراغات وفق نسب نظام الطرق والأبنية لغرض الاستفادة منها كمناطق خضراء.

المادة الثالثة عشر:

منع تربية الماشية داخل المدن والقصبات كونها السبب الرئيس لأكل وإفناء الأشجار الكائنة فوق الأرصفة، في الوقت الذي تقوم البلدية سنوياً بتوزيع آلاف الشتلات على المواطنين لكن بسبب إهمال حمايتهم تتلف نسبة كبيرة منهم.

المادة الرابعة عشر:

تقديم التسهيلات للمواطنين الذين يودون إنشاء مشاتل زراعية ضمن (اطار القطاع الخاص) بتخصيص الأراضي لهم وإعطائهم السلف الخاصة.

المادة الخامسة عشر:

السعي لزيادة عدد من مواضيع المحافظة على البيئة في منهاج الصحة الأساس.